الجمعة للغروب ووجوب اقامة الامام لها يحله ان يخطب وصلاها
وادرك بعد هاركعة من العصر والا صلاها ظهرا وسقط وجوب
الجمعة عنهم وسمعه عيسى وصحح هذا القول عياض فقال
هو اصح واشبه برواية بن القاسم عن مالك وعليه فلا يريد
بقوله للغروب حقيقته اولا يشترط ادراك شيء من العصر
قبل الغروب بل حيث ما ادرك خطبتها وفعلها قبله وحيث
كما هو ظاهر اللفظ وحقيقته ورواه مطرف عن مالك قولان
ورويت المدونة عليهما ومحل الخلاف حيث كانت العصر عليهم اما
لو قدموا العصر ناسين للجمعة فانه يتفق علي ان وقتها ينتهي
للغروب ص باستيطان بلد او اخصاص للخيم ش الباء للسببية
اي وشرط صحة الجمعة وقوع كلها بخطبتها في وقت الظهر
الي الغروب بسبب الاستيطان وهو العزم علي الاقامة علي نية
التابيد ولا يكفي نية الاقامة ولو طالت ولا فرق بين ان يستوطن
بلدا او اخصاصا يبوت من قصب لانه يمكن فيها المثوي والا
ستغنا عن غيرهم بخلاف الخيم لانه لا يمكن فيها ما ذكر غالبا
ولشبهها بالسفن لانتقالها بخلاف الاخصاص وعبارة
اخري المراد بالخص هنا العرفي اي ما يسمي في عرف الناس
خصا كان من قصب او خشب او بناء صغيرا وغيره ذلك لا خصوص
الخص اللغوي فانه ليس شرطا فالمراد بالاخصاص ما قابل
الخيم والمراد بالخيم هنا الخيم العرفية اي ما يسمي في عرف الناس
خيمة كانت من ثياب او صوف او وبر او شعر او غيره ذلك لا خصوص
الخيم اللغوية لانها ليست شرطا فقوله باستيطان الباء للسببية
وهو متعلق بعامل مقدر اي وقوعها مع استيطان لا بوقوع الظهر

لانه

لانه لا يصح تعلق حرفي جر متحدين المعني بعامل واحد انتهي
واضافة استيطان الي بلد علي معني في قوله لا خيم يقدر له عامل
يناسبه اي لا باقامة في خيم وكلام ز فيه نظر لان الخيم لا يمكن
فيها الاستيطان ص ويجامع ش هذا ثالث شروط الصحة ه
وياوه تحتمل الظرفية والسببية وقيل شرط وجوب وقيل شرط
فيهما ابن رشد وهذا بنا علي قول من يري انه لا يكون مسجدا
الا اذا كان له سقف لانه قد يهدم علي هذه الصفة فيكون من
شرائط الوجوب وقد يوجد فيكون من شرائط الصحة وسيعلم
من قطع بانه من شروط الصحة وهذا علي قول من يري ان الفضاء
من الارض يكون مسجدا بتسبيبه اذ لا يعدم موضع يصح اتخاذه
مسجدا علي هذا انتهي ولا بد في الخطبة ان تكون في الجامع ص
بنبي ش صفة الجامع اي لا يكفي المسجد حتي يكون بنيانا فلا
يصح في براح مجردا وخط حوله والمراد بالبنا المعتاد لاهل
تلك البلد فيشمل ما لو فعل اهل الاخصاص جامعا من بوص
ونحوه فتصح فيه الجمعة ص متحد ش اي ولا بد في الجامع المعروف
من ان يكون متحدا فلا يجوز التعدد وعلي المشهور ولو في
الامصار وفايدة هذا انه لو تعدد لم تكن الجمعة الا للسابق كما
يقول المولف ص والجمعة للسابق ش جواب عن سوال مقدر
كانه قايل قال له قد شرطت في الجامع ان يكون متحدا فما
الحكم اذا تعدد فاجاب بانها عند التعدد في البلد الواحد
او ما في حكمه صحيحة لاهل الجامع السابق من تلك الجوامع باطلة
لاهل الجديد وهو ما حصل به التعدد وان صلي فيه الامام واما
لو اقيمت في الجديد وحده صحت والمراد بالاقدم من اقيمت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)